

ما ذكره في الجاهل قياص وما ذكره في المبسوط السنين
 لا يقدر على الكلام الضعيف فاوصى فاشا ربه يعلم
 انه يعقل ان مات قبل ان يقدر على التطق جازت
 وصيته ولو اوصى بعده القن اولامة القن جازت
 الوصية **خزانه الفاوى** وفي مجموع التوازل
 الوصية للعبد بعيد من العيان ماله لا يصح ان يوصى
 بشئ ماله مطلقا يصح ويكون وصيته بالعتق ان
 خرج من الثلث قيمة العبد عتق كله بوسعة وان خرج
 بعضه عتق وسعي في بقية قيمته ولو اوصى لربني في
 الدرهم والدنانير المسئلة قال الامام الشعبي الاصح
 انه لا يصح كالوصية بالعين **خلاصة** ولو اوصى بعده
 بشئ من رقبته يصح ولو اوصى لربني معين من ماله
 لا يصح ولو اوصى لربني ماله ورقبته اقل من ثلثه عتق
 لان رقبته من ماله الميت والوصية للعبد بالرقبة جائزة
 وبسحق ثلث ماله لا تهرق وان كان الثلث
 اقل عتق بقدر الثلث والثلث ما سوى رقبته من
 الماله وان كانت ثلث ما يبيع من الماله مثل ثلثي التساوية
 يتقاضان وان كان اكثر اخذ الفضل منهم وان كان
 اقل اعطى الفضل اليهم **وجيز** ولو اوصى لمكاتب نفسه

ويجوز الوصية لاني يطق التجارية
 ولا يجوز للجهة الجنيان
 بترارة

الوصي اذا نفذ الوصية من ماله
 نفسه يرجع في الخصال
 بترارة

المرأة اوصت بنصف ماله
 للزوج ولم يزوج وارثا
 الكحل الثلثت الارث
 والنصف الوصية
 بترارة

وصى الى كرم الوصي لانه لا يعمل
 وصيا في نوع لا يصبيا
 في انواع بل رقبته فقط
 بخلاف وصى الاب
 بترارة

اولام

اولام ولد نفسه ولم يتر نفسه جاز الكحل السخيا ولو اوصى
 لعبد القن اولامة القن ثم مات جازت الوصية
 في توليه الا عند الجحشنة لو اوصى الوصية للقن يعق الوصية
 ثلثة محانا ويجوز عليه ثلثا قيمة **قاصد** وان اوصى
 لرجل فقبل الوصية في وجه الموصي ورد ما في غيره
 فليس بتراد وان رد ما في وجهه فهو رد **قاصد** ولو اوصى
 لعبد اوصى بان يخدم ولديه سنة ثم يعق قال ابو
 ان كان احد الولدين ذكر او اناخر التي فالوصية با
 لانه لا يشتر كافي الخدمة وكانت الوصية للوارث
 فما يستحقه زيادة على ميراث الانثى ولو كان في الميراث
 سواء جاز وبسبيله سبيل الميراث دون الوصية
 هذا مذاهب ابي الليث وقال بعضهم في الوصية الاول
 ايضا يجوز وتخدمه قدر ميراثها ماله اللغظة يحتمل
 ذلك لان يقول في وصية يخدمها على التساوية الوصية
 باطله الا ان يجيز الوصية **المقصود الا يشترت**
 رجلا قال لمملوكه اخدم ورثتي بعد موت سنة ثم
 ان حرق مات بعض الورثة اذا مضت السنة
 من وقت الموت يعق **عنه** قال لامته عند وصيته وبناء عليها والوصية تجوز
 اذا خدمت البني وبسحق المالك يستحق فان حرقه فاذا ابطت الوصية للوارث
 ان يخدمهم سنة ثم يعق جاز وان كرهما
 او بعضهم سنة
 بطلت ما في ضمنها بالجماعة ولو اوصى
 بخدمتهم سنة
 بطلت ما في ضمنها بالجماعة ولو اوصى
 بخدمتهم سنة

الوصي اذا نفذ الوصية من ماله
 نفسه يرجع في الخصال
 بترارة

المرأة اوصت بنصف ماله
 للزوج ولم يزوج وارثا
 الكحل الثلثت الارث
 والنصف الوصية
 بترارة

وصى الى كرم الوصي لانه لا يعمل
 وصيا في نوع لا يصبيا
 في انواع بل رقبته فقط
 بخلاف وصى الاب
 بترارة

المقصود